

وسائل الشيعة

- [428] (30975) 4 - وعن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضأ بالاشنان ادخله في فيه فتطعم به ثم يرمى به. وعن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم مثله. (1) 108 - باب استحباب غسل خارج الفم بعد الاكل بالاشنان وعدم جواز اكله (30976) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال: اكل الاشنان يبخر الفم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن سعيد مثله. (1). (30977) 2 - وعن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام: انا نأكل الاشنان فقال كان أبو الحسن إذا توضأ ضم شفتيه وفيه خصال تكره: يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهن (1) الركبتين. الحديث. (30978) 3 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) وفي (4) المحاسن: 426 / 233. (1) المحاسن: 564 / 970. الباب 108 فيه 4 احاديث (1) الكافي 6: 378 / 1. (1) المحاسن: 564 / 971. (2) الكافي 6: 378 / 2 واورد ذيله في الحديث 2 من الباب 59 من ابواب الاطعمة المحرمة. (1) في المصدر: يوهي. (3) عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 1: 273 / 7 وعلل الشرائع: 283 / 1. (*) 1.